

١١) شرح كتاب الحج من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

المجلس الأول

محمد هشام طاهري

رحمه الله كتاب الحج. قال الشافعي رحمه الله الحج أحد أركان الإسلام خمسة. قال الله تعالى ولله على الناس حب البيت من استغفاراً اليه وقال تعالى القصد الزاد والراحلة هذا التفسير جاء عن جمع من الصحابة - 00:00:00
تابعين للاية وجاء في حديث مرفوع وهو حديث صحيح والمقصود بالزاد زاد يبلغه بحيث لا يحوجه إلى أحد وزاد يقيه عند أهله بحيث لا يقيهم حتى رجوعه نعم قال رحمه الله باب فضله وبيانه فرض عليه - 00:00:30

قال أخوكم رحمه الله أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له انفجار إلا الجنة متفق عليه. قال الشيخ رحمه الله الحج المغفور والذي لا يخالف شيء من الاسم. وفي الحديث دليل على مشروعية الامة - 00:00:56

وانه لا كراهة. جاءت عدة احاديث في معنى الحج المبرور وجاء فيه انه الحج الذي لا حرام فيه وجاء فيه انه الحج الذي فيه اطعام الطعام وبذل الخير للناس والذي ذكره المصنف هو امر جامع الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من اللائم - 00:01:16
مع جود النفس نعم قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله على لسان الفاتحة؟ قال نعم عليهم جهاد لا مثل في الحج والعمرة. رواه احمد وابن ماجة - 00:01:45

صحيح قال الشافعي رحمه الله قوله في الصحيح اراد بذلك البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ترى الجهاد افضل عملی اذا بذلك؟ قال لكن افضل الجهاد حج مبرور. والحديث دليل على ان - 00:01:59
والعمرة يقومان قائلًا الجهاد في حق النساء. وفي الحديث دلالة على ان الحج من سبيل الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمي الحج جهاد. والجهاد من سبيل الله - 00:02:19

ولذلك كان بعض الصحابة منهم ابن عمر يفتني ان من نذر شيئاً في سبيل الله فإنه اذا لم يجد المجاهد يدفعه إلى الحاج ويجزئه ذلك وهكذا في سهم في سبيل الله. قال بعض العلماء اذا لم يجد سهم في سبيل الله فإنه يمكنه ان يدفعه - 00:02:37
للحج لانه في سبيل الله اذا كان فقيراً. نعم قال الحسن رحمه الله رضي الله عنهما قال اتنى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقالوا يا رسول الله اخبرني عن العمرة او اجبت فيه؟ فقال لا - 00:03:03

وعن جابر رضي الله عنه مرفوعاً الحج والعمرة فريضة اختلف العلماء في وجوب العمرة وال الصحيح انها تجب على من يجب عليه الحج لقول الله تعالى والعمرة لله. وقال ابن عباس جتنا هذا لقليلة الحج - 00:03:18

في كتاب الله عطاء ليس هكذا من خلق الله الا عليه حج وعمرة واجبات لا بد منها لمن استطاع اليهما سبيلاً إلى اهل مكة فان علي وليس عليهم عمرة من اجل بيتهم. على كل حال هذه المسألة كما ذكر المصنف خلافي - 00:03:43
والجمهور على ان العمرة مستحبة واستدلوا بان الله حينما فرض الحج لم يذكر معه العمر. قال والله على الناس حج البيت ما معنی لله على الناس اي فرض حكم الزام عليهم. فلم يذكر العمرة - 00:04:04
واما الاية التي قال عنها ابن عباس انها قرينة الحج واتمموا الحج والعمرة لله فليس فيها دلالة على وجوب العمر. وانما فيها دلالة على وجوب اتمام نسك من دخل في العمرة - 00:04:25

يعني الانسان اذا دخل في العمرة ما يقول خلاص انا ما دام انها مستحبة بترك العمرة. لان العمرة بالدخول يصبح لازما حاله هو حال حج التطوع. من دخل في حج التطوع ليس له ان يترك الحج - [00:04:42](#)

يجب عليه ان يتهمه وان كان تطوعا في غسله الالية واتموا الحج والعمره لله هذه الالية نص على وجوب الاتمام وليس نصا على وجوب الابتداع وليس نصا على وجوب الابتلاء. لكن قوله صلى الله عليه وسلم دخلت الحج والعمره هكذا شبك بين - [00:04:59](#) اصابعه هذا اكبر دليل على ان العمرة لازمة مع الحج اما في حال القران واما في حال التمتع. فاذا لم يكن الرجل متمتعا او قارنا وهذا حال الافقى اما المكي فانه يحج مفردا - [00:05:23](#)

طيب اذا كان الرجل اافقيا ويأتي الى مكة فلماذا يحج مفردا وهو قادر على العمرة يجب عليه ان يدخل في نسك التمتع او في نسك القرار حتى يأتي بالحج والعمره معا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم - [00:05:45](#)

دخلت الحج والعمره الى ابد الايد هكذا دخلت معناها هما مع لكن لو فرضنا ان انسانا ما حج مفردا وكان اافقيا كحال عائشة رضي الله عنها فان الصحيح من اقوال اهل العلم انها لا يخرج من مكة الا بعد عمرته - [00:06:02](#)

ولذلك اوجب الحنابلة على من افرد انه اذا انتهى من حج افراده عليه ان يحج ان يعتمر نعم قال رحمة الله عن انس رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله قال جزاكم الله خير وصححه الحاكم قال - [00:06:23](#)

الترمذى من حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال لصالحين وجل عليه الحسن لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. وقد صحح هذا الحديث جمع من اهل العلم - [00:06:43](#)

منهم كما ذكر المصنف الحاكم ومنهم الترمذى نعم واظن حتى الشيخ الالباني صاحب احاديث اسانيده وقال حسن بطريقه بمجموع طرقه نعم رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي رهبا بالروحاء فقال بين القوم وقول المسلمين فقال هناك فقال - [00:07:03](#) قال رسول الله ورفعت يديك ورأيت الصبيا فقالت هل هذا الحج؟ قال نعم ولك اجر قال الشاعر الحدیث الشریف على الصبی سواء كان ميتا ام لا حيث فعل الفعل والايمان فعل وليه وعنده ما يفعل الحاج - [00:07:26](#)

ما قلنا شيخ الماضي مبني حيث فعل وليس اسم عshan يكون مرفوع حيث فعل وليه عنهم ما يفعل الحاج. نعم قال حيث فعل عنه ما يفعل هذه قاعدة صحيحة ان حيث - [00:07:48](#)

قال بعض العلماء ان حيث يجر الاسم الذي بعده بالإضافة ولكن هذا قول ضعفه جمع من اللغوي بل قالوا ان حيث لا تعلم وهذا اشكال لأن حيث ظرف والظروف معلوم انها اذا اظيفت تعمل عمل الجار. فانت تقول قبل اليوم بعد - [00:08:11](#)

طيب لماذا اذن حيث لا يتعمل قالوا لأنها كانت في معنى الظرفية لكنها ليست صريحة في الظرف. على كل حال الذي رجحه المحققون منهم ان حيث لا اعمل في الاسم الذي بعده - [00:08:36](#)

نعم مثل ما قال ابو ناصر قال والى حدث هذا الموضوع ولكنه لا يزيغ عن حد الاستسلام. وصفة ولی العهد ان يقول بقلبه جعلته دماما يعني اذا لاحظوا الان حج الصبي صحبيا سواء كان مميز ولا غير مميز حتى لو الطفل لو رضيع - [00:08:52](#)

لكن يجب على وليه امران ان يفعل به ما يفعل هو بنفسه وان يمنعه مما يمنع نفسه حال احرامه يعني ما يقول والله انا ولدي بيروح ويایي العمرة عمرة بس انه صغير خله يلبس سروال لا ما يصير - [00:09:11](#)

لو لبسه سروال واجب عليه الدم قد يقول القائل انه صغير كيف يجب عليه الذبح؟ قلنا ما احد الزمك انك تدخله معك في الاحرام ما دام الزمت نفسك فلتلتزم بما الزمك به الشأن - [00:09:33](#)

اذا من احرم بي صبي صغير يلزمته امران. فعل ما يجب عليه ان يفعل به واضح؟ مما يقدر عليه او يتصور منه. مثلا الوضوء لا يتصور فلا يلزمته الوضوء في الطواف - [00:09:47](#)

لكن الطواف نفسه يتصور منه اما محمولا واما ممسوحا بيده والسعى يتصور منه اما محمولا واما اذا الحلق يتصور من يحلق رأسه ويقصر رأسه لكن الوضوء لا يتصور لا تتصور نعم - [00:10:06](#)

ها الحفاظة ما تضر الحفاظة ليس ببس الحفاظة ليس ببس لكن الاحرام لا بد منه اي ما تلبسه مخيطا على عذب معين. نعم قال

الحكم رحمة الله عنه رضي الله عنه قال كان قول ابن عباس - 00:10:27

رضي الله عنه ورفيق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت اخواته فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعلها النبي صلى الله عليه وسلم يصبح وجه رفقي الى الشق الآخر فقال ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا - 00:10:47
عليه القدرة على الحج بنفسه. نعم هذا نص على ان الميؤوس منه الذي لا يرجى بره وكان له مال يمكن الحج انه يجب عليه ان يحج انسانا عن نفسه فإذا لم يجد انسان يحج عن لاي وارث منه الرافي ان يحج عنه ذكرا كان او اثني لان هذه المرأة - 00:11:07
هي مرأة وسألت عن ابيها والنبي صلى الله عليه وسلم ما قال لها لا انت امرأة وابوك رجال كيف تحججين عنه؟ صح ولا لا؟ فدل على جواز ان يحج الرجل عن المرأة - 00:11:46

تحج المرأة عن الرجل. نعم وكانت رحمة الله رضي الله عنه تأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج ولم تحج حتى ما عنها قال الله احب الوفاء رواه البخاري قال الشافعي - 00:12:01
ولم يحج اجزاء ان يحج عنه ولده او قريبه او غيره لتشبيهه بالدين. والصواب انه يصح فيه التبرك. من اجنبي لو قال اجنبي ان صديقي نذر ومات ولم يحج حج عنه جاز - 00:12:24

وان لم يجدوا احدا يحج عنه من ولده او اقربائه ولا متبرعا يخرجون من ماله قبل قبل تقسيم المال على الورث يخرجون من ماله القدر الذي يحج به لانه نذر او كان واجبا عليه. لان دين الله احق - 00:12:47
من دين الادميين. ولذلك رجح الحنابلة ان دين الله مقدم على دين الادميين. نعم قال رحمة الله عنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي معصية ثم بلى فعليه ان يحج حجة اخرى ثم اعتق عليه ان يحج حجة - 00:13:07
اخري رحمة الله الحديث دليل على انها الاسلام وهذا عليه اتفاق الصحة الا ان اه ابن حزم خالف وهذا الحديث كما ذكر الحافظ رحمة الله انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه موقف. لما نقول محفوظ - 00:13:36

معناها ان المرفوع شاذ الذي رفعه شدة وعلى كل حال فموقف الصحابي اجتهاد واجتهاده خير من اجتهادنا نعم وارحمه رحمة الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلو ان ارادوا من امرأتي الا ومعها في البحر - 00:14:09
ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم. فقال الرجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني كتبت في غزوة كذا وكذا. فقال انطلق قال الشافعى رحمة الله الحديث على المرأة - 00:14:33

اذا كانت لها بعض الفقهاء من الشافعية وغيرهم جوزوا خروج المرأة مع الرفقة الصالحة لكن هنا يرد السؤال اليست هذه المرأة كانت قد خرجت مع رفقة من الصحابيات ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمجاهد في البقاء معه بل امره ان يلحقه بزوجته - 00:14:58

فدل على ان رفقة الصالحة لا اعتبار لها. ها ايش نسمى هذا؟ نسمى هذا اعتبارا ملغي في الشام لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبره وليس لنا ان نعتبر هذا الوضع - 00:15:25
نعم قال رسول الله وعلي رضي الله عنه وقد عانينا من هذا في احد السنوات ذهبت معنا امرأة الى الحج كان في الاول سجلت هي وزوجها ثم في اخر لحظة زوجها لم يأتي - 00:15:42

ولم يستطع اصحاب الحملة ان يمنعوه فجاءت الى الحج وسوت لنا مشاكل خلاص ما لها رجل سوي اللي تبي نسأل الله السلامة والعافية طبعا يمكن تكونوا تقولون هذا نادر صحيح. لكن الشريعة حينما تقرر الاحكام الشرعية درء المفاسد مقدم على جنب - 00:16:00

المصالح نعم قال رحمة الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول ليك عثمان قال احفظه قال اخ لي او قريب لي فقال اعجزت عن نفسك؟ قال لا - 00:16:22

قال حج عن نفسك ثم حج عن الحكومة. رواه ابو داود ابن ماجة وصححه الرازبي عند احمد. قال الشاعر الحديث انه لا يصح ان يحج عن غيره ما لم يحج عن نفسه. الحديث هذا كما ذكر المصنف او قافه الامام احمد - 00:16:43

وظفه بعض العلماء ومنهم الحنفية. وقالوا يجوز للانسان يحج عن نفسه ابتداء وعن غيره ابتداء ولا يلزم ان يكون الحاج قد حج عن نفسه اولا قالوا لان الحج تبرع يجوز للانسان يقدم على نفسه غيره. ولكن هذا اقل احواله ان يقال انه - 00:17:03

مصادم للموقف على الصحابة فلو فرضنا ان هذا موقف على ابن عباس. طبعا الاحاديث هذى كلها عن ابن عباس لو فرضنا ان هذا موقف على ابن عباس فموقف ابن عباس خير لنا من اجتهاده - 00:17:30

ولأ على اننا نقول ان هذا الحديث بمجموع طرقه حديث صحيح. نعم قال رحمة الله عنه رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام امر ابن حابس فقال في كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوددت الحج مرة - 00:17:47

الترمذى قال الشاعر مرة واحدة بعمر على كلف مستقيم. اركان الاسلام موزع بطريقة يعني عجيبة جدا شىء يلزم كل مكلف وهو التوحيد وليس له وقت ولا زمان ولا مكان ولا حافظ - 00:18:15

ثم يأتي بعد ذلك الصلاة. الصلاة لازم للمكلف ما دام مكلفا باي حال كان لكنها ليس في كل حال خمس اوقات في اليوم والليلة ثم يأتي الصوم. الصوم يلزム المكلف الا اذا كان مسافرا او مريضا او عاجزا فله ما احوال - 00:18:46

ثم هو في الشهر مرة في السنة مرة نعم والزكاة لمن كان عنده مال ومن ليس عنده مال لا يجب عليه ثم اذا وجد عنده نصاب الاموال الزكوية فانه يجب عليه في السنة مرة ان كانت من الاموال الحولية - 00:19:08

ثم يأتي بعد ذلك الحج. الحج واجب على المكلف الذي ملك الزاد والراحلة وفي العمر يؤمر فتأملوا هذا التقسيم البديع من الشارع الحكيم. نعم قال رحمة الله بباب الواقع عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة الى الحليفة لاهل الشام - 00:19:30

لأهل اليمن ومن كان دون ذلك حتى اهل حتى مكة لمكة متفق عليه. قال الشيخ رحمة الله قوله كن لهن اي معطي في البلدان مذكورة. والمراد اهل مكة. وفي رواية - 00:19:55

قلنا له قوله ولم ينادي عليهم من غير اهلهم لمن اراد الحج والعمره اذ هي ايضا احد المستقيم وان لم يكن من اهل تلك الافق المعينة. فانه يجب عليه احرام منها - 00:20:26

ونتركه حتى يصل فان اخر قوله ومكانة دون ذلك من حيث يشاء حتى فيه دين انه اهل مكة يحرمون منها سواء كان من اهلها او المجاورين او الوالدين. وقال ابن عباس من اراد من اهل مكة ان يعتمر خرجا للتنعيم. روى احمد العمرة في مكة - 00:20:46
الناس ويختارون على التوراة ومن يختار المقام بمكة والطواف على كل حال حديث واضح ان النبي صلى الله عليه وسلم حدد لاهل البلدان والقرى مواقيت. وفي هذا الحديث دليل على نبوة - 00:21:19

النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. لان الشام ما كانت قد فتحت بعد. ولا لا؟ كذلك العراق في بعض الاحاديث ولأهل العراق ذات عرق وهذا ايضا من نبوة النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم. واما من قال ان حدث لاهل العراق ذات عرق كما سيأتي انه - 00:21:36
طبعيف فقد اخطأ وقالوا ظعيف لان العراق لم تكن موجودة. طيب حتى الشام ما كانت مفتوحة هذا استدلال غير صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن اتى عليهم من غيرهن من اراد الحج والعمره - 00:21:59

تأملوا معنى ان الصور صور ثلاثة رجل شامي جاء من ميقات اهل الشام ما في اشكال طيب رجل شامي جاء من ميقات اهل المدينة ولا يريد الذهاب الى ميقات اهل الشام يجب عليه ان يحرم من ميقات اهل الشام وهذا يجمع ما في خلاف بين العلماء. انما وقع الخلاف في الصورة الثالثة - 00:22:17

رجل شامي جاء الى المدينة ولما جاء الى الميقات ذي الحليفة قال لا انا سارجع الى ميقاتي ترجع الى ميقاتي واسلك طريق بدر حتى اصل الى الجحفة ثم احرم. هذا وقع فيه النزاع بين العلماء. والجمهور ان عليه الدم - 00:22:41

ان عليه الداء الا ان يخرج الى الطريق الذي منه ورد الى المدينة. ثم يسلك الشام بدون ان يمر على المدينة فهنا ليس عليه كذب اذا هذه الاحوال الثلاثة طيب لو كان انسان سيمر على هذه المواقت برا لكن الميقات هنا وهو هنا. يحاذى ينظر الى محاذة - 00:23:00

اقرب المواقف اليه ينظر الى محاذة يعني مثلا انسان جاء من جيبوتي في البحر اول ما السفينة تصل الى ميقات يعلم الان هذا البحر الاحمر ويلعلم هنا عند الطاير فاذا - 00:23:27

السفينة تحاذى ميقات يلملم يجب عليهم ان يحرکوا طيب اذا جاء الرجل من مصر سيمر على ميقات ذي الحليفة من اين سيحرم؟ لا يقاوم، من حدة حدة ليس بميقات وقد اخطأ خطأ خطأ عظيما - 00:23:45

السابقة، رحمه الله وتحاذه عنه وآآ - 00:24:02

العلماء كلهم على خلاف هذا القول وإنما الواجب على من لا يمر على الميقات ان ينظر الى اقرب المواقت محاذة له مثلا الان انتبهوا
له ان الدولة عملت طبقاً بـ: ميقات اهلـ المدينة وبـ: ميقات ذات عـة هـكـذا فـيـنـظـرـونـ اـهـلـ المـيـقـاتـ - 20:24:00

الاقرب يجب عليهم ان يحرموا من محرمة وهكذا في الطيارة. طيارة من الكويت لما تسرف هذه الطائرة تمر على ميقات المدينة. اذا يجب عليك ان تحرم من ميقات المدينة لكن اذا كانت الطائرة ستذهب الى الطائف فانت لن تمر على المواقت تنزل في الطائف ثم اذا ذهبت الى الميقات تخرج ما في اشكال - 00:24:41

نعم قال رحمة الله ان النبي صلى الله عليه وسلم طبعا الا ان في صحيح البخاري ابن عمر رضي الله عنه هو الذي وقع ثلاثة اب عند احمد وابي داود والترمذى - 00:25:05

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشاعر وهي ارض سرقة بينها وبين مكة ترفع هنا ايش نسميه لا ترفع قمة الطرفاء هذا هنا بالكويت اه الايال فيه نوع من الايال هذا يسمى الطرفان - 00:25:27

وهو من اشجار الغابة نعم قال والحقيقة قال يعد الدافعة قال ابن عبد الله اجمع اهل العلم على ان احرق اهل العراق احرامهم قال
وفوا بغض النظر هل عمر رضي الله عنه هو الذى وقع - 00:26:01

اجتهاد وافق النص وذات عرق الى تقربيا من اكتر من ثلث مئة سنة واربع مئة سنة هو مهجور الان - 00:26:34

لا يرد عليه لانه ليس على الطريق فالناس اما ان يذهبوا الى الطائف فيحرمون من ميقات اهل نجد اللي هو ولاهل نجد قرن المنازل
لি�سمى اليوم بالسبر او يذهبون الى المدينة ويحرمون من ذى الحليفة الله تسمى اليوم اعياد علياء - 00:27:00

لكن الان ان شاء الله عز وجل في في الاونة الاخيرة الان في مخطط سيكون من القصيم الطريق مباشرة على ذات عرق على مكة اذا ستحرم من ذات عرق نعم - 00:27:22

اما الاحرام من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او من بيته او من دويرة اهله اذا كان بعد قبل المواقف فهذه قال عنها ما لك بدعة
قالا عنها الامام ما لك بدعة - 00:27:37

لكن من كان بيته بعد الميقات يحرم من بيته ما في اشكال ما دام انه خارج مكة نعم قال الحارس رحمة الله هذا او الاحرام بالحج
بسم الله الرحمن الرحيم - الفاطح الفقير - 00:27:54

نعم وعندی كتاب ابراهيم ايه طيب نعم قال رحمه الله عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل حجة الماء فهذا ماء ايش نعم - 42:28:00

متمنع نعم ومنا من اهل الكابتن وعمر. ايش نسمى ابطال نعم ومنا من اهل الحج. ايش نسمى؟ سبحان الله. ثلاثة انساك ورد في
حرب زنجبار جاء فك فزنگ، للاه منقما ما فـ - الافتتح - 00:29:00

شيخنا الشيخ محمد جميل زينه رحمة الله مرة ذهبت الى الحج وانا مفرد ذهبت للحاكم لأنني جيت قبل وقفه بيعه و كنت متعب وما استطاع فلما رأني يلزمني بالتمتع على رأي الشيخ اللبناني - 00:29:20

قلت له يا شيخ حديث عائشة قال وامر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة. فهذا حديث نص على ان الانسان اكثـرـ القرآنـ الكـريمـ فيـهـ النـصـاكـ التـامـ تـأـمـلـواـ مـعـيـ وـلـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ لـمـنـ اـسـطـاعـ الـيـهـ. هلـ فـيـهـ ذـكـرـ لـلـعـمـرـةـ - 00:29:42

هـذـاـ ايـشـ نـسـمـيـهـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ تـأـمـلـواـ مـعـيـ فـمـنـ تـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ ايـشـ نـسـمـيـهـ؟ تـمـتـعـ اللـهـ سـمـاهـ تـمـتـعـ قـالـ وـاتـمـواـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ للـهـ شـوـ نـسـمـيـهـ؟ طـيـبـ اـنـسـاـكـ ثـلـاثـةـ مـوـجـوـدـةـ. كـيـفـ نـسـاـهـاـ؟ لاـ يـمـكـنـ لـاـحـدـ اـنـ يـنـسـخـ - 00:30:02

لـكـنـ الـاخـتـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ اـيـهـماـ اـفـضـلـ. نـعـمـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـلـهـ وـسـلـمـ بـالـحـجـ فـاماـ مـنـ اـهـلـ بـعـمـرـةـ فـحـلـ عـنـ الـظـلـمـ اوـ جـمـعـةـ حـتـىـ كـانـ يـوـمـ النـحرـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ - 00:30:23

بعـضـ الشـيـابـ رـحـمـهـ اللـهـ الـهـلـالـ رـأـيـ صـوتـ التـلـبـيـةـ عـنـ دـخـولـ الـاحـرـامـ لـمـاـ سـمـيـ اـهـلـاـ؟ لـانـ النـاسـ قـدـيـمـاـ كـانـوـاـ اـذـاـ رـأـواـ الـهـلـالـ هـذـاـ الـهـلـالـ هـذـاـ الـهـلـالـ فـسـمـيـ رـفـعـ الصـوتـ اـهـلـالـاـ لـذـكـرـ يـقـولـونـ الـفـقـهـاءـ اـذـاـ اـهـلـ الـمـولـودـ صـارـخـاـ - 00:30:44

ورـثـ اـهـلـنـاـ يـعـنـيـ صـعـبـ اـذـاـ هـلـ الـمـولـودـ وـرـثـ يـعـنـيـ اـذـاـ صـرـخـ؟ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـاـنـسـاـكـمـ ثـلـاثـةـ الـوـانـ التـمـتـعـ وـالـقـرـاءـةـ وـالـاحـبـاطـ التـمـتـعـ هـوـ الـاـهـتـمـامـ فـيـ اـشـهـرـ الـحـجـ. ثـمـ التـحـلـلـ تـلـكـ الـعـمـرـةـ - 00:31:05

اوـ عـلـيـهـاـ ثـمـ يـدـخـلـ عـلـيـهـاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـاـ قـوـلـهـاـ وـاهـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـلـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـحـجـ ايـ فـيـ اـوـلـ اـحـرـامـهـ ثـمـ اـدـخـلـ حـيـنـ اـتـيـ الـوـادـيـ وـقـيـلـ لـهـ قـلـ عـمـرـةـ فـيـ حـجـهـ وـلـهـذـاـ قـالـ اـيـهـاـ حـقـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ - 00:31:23

وـقـالـ اـنـيـ نـذـرـتـ رـأـيـيـ وـقـلـدـتـ هـدـيـ فـلـاـ اـحـلـ حـتـىـ اـنـحـرـكـ. قـالـ الـحـائـطـ وـالـذـيـ تـجـتـمـعـ بـهـ الرـوـاـيـاتـ اـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـلـهـ وـسـلـمـ كـانـ قـارـنـاـ بـعـنـيـ اـنـهـ اـتـقـنـ الـعـمـرـةـ عـلـىـ الـحـجـ بـعـدـ اـنـ هـلـ بـهـ مـفـرـدـ؟ لـاـ اـنـهـ اـوـلـ مـاـ اـلـاـ اـحـرـمـ بـالـحـجـ وـالـفـرـسـ مـعـ - 00:31:53

يـعـنـيـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـنـ الـحـافـظـ تـعـقـيـبـ عـلـىـ اـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـائـشـةـ لـانـهـ قـالـتـ وـهـلـ رـسـوـلـ اللـهـ بـالـحـجـ وـلـمـ تـذـكـرـ الـعـمـرـةـ وـهـذـاـ لـيـسـ آـآـنـصـاـ مـنـهـاـ عـلـىـ اـنـهـ كـانـ مـفـرـداـ بـلـ الـاجـمـاعـ وـقـعـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـلـهـ وـسـلـمـ كـانـ قـارـبـاـ. نـعـمـ - 00:32:16

قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـسـعـيـ وـقـصـرـ قـوـلـهـ وـاـمـاـ مـاـ اـنـتـ بـعـدـ اـنـ بـحـبـ الـاـوـجـابـ عـلـيـنـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـلـهـ وـسـلـمـ وـاصـحـابـهـ وـفـيـهـ اـمـرـهـ اـنـ يـجـعـلـوـهـاـ عـمـرـةـ فـيـقـولـ ثـمـ الاـ مـنـ كـانـ عـوـدـةـ فـقـالـوـاـ نـنـطـلـقـ اـلـىـ مـنـيـ وـذـكـرـوـاـ اـحـادـيـنـاـ لـكـ - 00:32:36

صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـلـهـ وـسـلـمـ قـالـ ماـ اـهـتـدـيـتـ لـوـ اـسـتـقـبـلـتـ مـاـ اـهـتـدـيـتـ؟ نـعـمـ يـاـ شـيـخـ كـيـفـ ماـ اـهـتـدـيـتـ هـوـ مـهـدـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـلـهـ وـسـلـمـ نـعـمـ مـرـةـ ثـانـيـةـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـلـهـ مـاـ اـهـدـيـتـ وـلـوـلـاـ انـ فـاعـلـ الـكـفـ لـاـحـدـ اللـهـ اـكـبـرـ. نـعـمـ. وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ - 00:33:29

عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ طـبـعـاـ فـسـخـ الـحـجـ اـلـىـ الـعـمـرـةـ اـنـتـبـهـوـاـ فـسـخـ الـحـجـ اـلـىـ الـعـمـرـةـ يـعـنـيـ قـارـنـ يـرـيدـ اـنـ يـفـرـدـ آـآـيـتـمـعـ قـارـىـ يـرـيدـ اـنـ يـتـمـتـعـ اوـ يـنـتـبـهـ مـتـمـتـعـ يـرـيدـ اـنـ يـفـلـحـ - 00:33:51

اوـ مـفـرـدـ يـرـيدـ اـنـ يـتـمـتـعـ هـذـاـ يـسـمـيـ تـغـيـيرـ النـسـكـ بـعـدـ مـاـ نـوـيـ وـجـاءـ اـلـىـ مـكـةـ اـلـاـنـ يـرـيدـ اـنـ يـغـيـرـ تـمـ الـحـكـمـ الصـوـابـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـ الـفـقـهـ اـنـ النـاسـ اـذـاـ لـمـ يـبـدـأـواـ بـطـوـافـ الـقـدـومـ فـلـهـمـ اـنـ يـغـيـرـوـاـ - 00:34:14

اماـ اـرـادـوـاـ التـغـيـيرـ بـعـدـ النـيةـ بـعـدـ طـوـافـ الـقـدـومـ فـلـيـسـ لـهـ مـنـ يـغـيـرـهـ. نـعـمـ قـالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ

كـانـ هـنـاـ الـعـمـرـةـ فـيـ اـشـهـرـ الـحـجـ مـنـ اـفـيدـ حدـودـ اللـهـ وـيـجـعـلـوـنـ الـمـحـرـمـ - 00:34:39

وـيـجـعـلـ صـاحـبـهـ وـيـقـولـوـنـ فـيـهـاـ اـذـاـ بـرـاـ الدـبـرـ وـعـفـيـ الـاـثـرـ وـاـنـسـلـكـ وـحلـتـ الـعـمـرـةـ لـمـنـ اـحـتـمـلـ. اـهـلـ السـجـعـ. نـعـمـ قـالـ بـدـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـلـلـهـ وـسـلـمـ وـاصـحـابـهـ صـرـيـحـةـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ايـ الـحـلـمـ؟ قـالـ - 00:34:56

الفـيلـمـ كـلـهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ طـبـعـاـ الـمـشـرـكـينـ كـانـوـاـ يـرـوـنـ الـعـمـرـةـ فـيـ اـشـهـرـ الـحـجـ مـنـ اـفـجرـ الـفـجـرـ لـيـشـ هـذـاـ مـنـ تـغـيـيرـهـمـ لـدـيـنـ اـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـكـانـ سـبـبـ هـذـاـ تـغـيـيرـ اـقـتـصـاديـ اـيـشـ رـايـكـ؟ تـرـىـ عـلـىـ فـكـرـةـ اـنـ اـقـولـ لـكـ اـيـاـهاـ قـاعـدـةـ خـذـوـهـاـ عـنـيـ كـلـ بـدـعـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـارـضـ سـبـبـهاـ اـقـتـصـاديـ - 00:35:21

هــاـ ؟ـ اـقـتـصـاديـ مـاـ تـجـدـ بـدـعـةـ الاـ وـرـاـهـاـ قـضـيـةـ فـلـوـسـ وـمـالـ اـبـلـيـسـ دـائـمـاـ يـدـخـلـ عـلـىـ النـاسـ مـاـ يـسـتـطـعـ يـدـخـلـ الاـ مـنـ جـهـهـ المـعـدـةـ فـجـاءـهـمـ اـبـلـيـسـ قـالـ لـهـمـ طـيـبـ النـاسـ اـذـاـ اـعـتـمـرـوـاـ وـحـجـوـاـ مـعـ بـعـضـ الـبـيـتـ رـاحـ يـخـلـوـ ماـ رـاحـ اـحـدـ يـجيـ يـشـتـريـ مـنـكـمـ وـلـاـ يـبـيـعـ

قالوا خلاص نطلع فرمان نقول لا احد يعتمر اللي يجي الحج يروح بلده بعدين بعيي العمر ينتهي شفت شلون هذه مصيبة النبي صلي الله عليه وسلم اراد ان يبطل هذا الامر فشدد على الصحابة لمن لم يسوق الهدي ان ان يتمتع - 00:36:13
ان يتمتعوا و كانوا يقولون اذا برأ الدبر المقصود به يعني الابل التي كانت تحمل كانت من الحمالة تتأثر في جنودها ثم تترك ايام عشرة ايام عشرين يوم وتبرأ وعفى الاثر اي ذهب اثر الحجاج وانسلخ صفر يعني خرج حلت العمرة لمن يعتقد - 00:36:37
وهذا من تغييرهم للاشهر الحرم محرم بعد ذي الحجة ولا؟ هم يخلون بعد ذي الحجة سفر بعد السفر بعدين يرجعون محرم على كيفهم بعد محرم يرجع ربينا نعم قال - 00:37:05

هذه مسألة مهمة متى لا يجوز للقارن ما ومتى لا يجوز للمتمتع ان يحل؟ اذا ساق القارن الهدي ليس له ان يجعلها تمنع او افراغ - 00:37:31

واذا ساق المتمتع الهدي من خارج مكة ولو اعتمر لم يجز له ان يحل ترى هي مشكلة انتبه الان طيب لو ان انسان اعتمر في اشهر الحج ودفع الفلوس فلوس الهدي قبل لا يروح يقول خلاص انت سقت الهدي الان - 00:37:53
ما يصير الان تحلي واضح اذا متى تحل؟ متى يجوز لك ان تحل؟ يجوز لك ان تحل بعد ما تعتمر بعدين تروح تدفع فلوس نعم ما يجوز اذا كان قبل العمارة لا ما يصير يتحرك خلاص. نعم - 00:38:17

قال رحمة الله المرأة اذا دخلت متمتعة احارت خشيت فوات الحج احرمت في الحج وصارت قال في الشرح الكبير اذا كان مع المؤمنين فليس له بغير خلاف عن الداخل انتهى - 00:38:36

لا تنعوا هذه الصور المجتهدة يجوز لا يغير نسك ان يغير الا من ساق الحزام نعم قال رحمة الله اختلف العلماء اين سكنا؟ وان لم يسبك التمنع ومن اراد ان ينشئ - 00:38:56

واشبهها بموافقة الاحاديث الصحيحة والله اعلم. والله هذا جمع لطيف وبه تجتمع الدليل من القرآن ومن السنة. لو قلنا التمنع افضل معناها ان النبي صلي الله عليه وسلم ما حج حجا هو الافضل. انتبه - 00:39:14

ولو قلنا القران افضل كيف يختار النبي صلي الله عليه وسلم لاصحابه المفضول ها ويقول لهم تمتعوا اذا ما قاله شيخ الاسلام هو الوجيه من ساق الهدي فالقراءة افضل. من لم يسوق الهدي فالتمتع افضل. من عنده نية الرجوع - 00:39:38
الحج فالافراد انتهت الاشكال طيب نقف على هذا ان شاء الله فيه بركة صلي الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين عندكم اسئلة؟ تفضلوا تفضل. مم لا اذا معه الهدي ليس له ان يغير كلية - 00:39:57

لكن اذا لم يكن معه هدي هو قارن يريد ان يتمتع او مفرد يريد ان يقرن او متمتع يريد النفر وليس معهم هذا يعني ما ساقون من بلدتهم معهم - 00:40:35

اما اشتروا هدي من ميقاتهم جايدين بدون ادب نيتهم انهم يشترون وين؟ في مكة. فهو لاء رحمك الله. ما دام ليس معهم هدي لهم ان يغدوا نسلكهم الى نسك اخر بشرط ان يكون هذا التغيير قبل البدء بطواف القدوم - 00:40:50

وهذا نص عليه ابن قدامة اما اذا ساق الهدي ليس له ان يغير من صدقه اصلا ايه مثلا الانسان جاء من الميقات ومعه الهدي فقال ما نهيت خلاص ما يمكن يعني خلاص - 00:41:09

وياك العمارة ليس فيها هدي باتفاق الفقهاء العمارة باتفاق الفقهاء ليس فيها هدي. نعم يطلع مسألة مهمة. لو ان انسانا ركب الطائرة ونزل في جدة الان ماذا يفعل؟ الان له حالة - 00:41:30

الحال الاول انه يحرم من شدة وعليه الحالة الثانية ان يخرج من جدة الى ميقاته بلدته مثلا اذا كان هنا الكويت معروف من اهل الكويت كان ميقاتهم لا يروحون المدينة يروحون - 00:42:09
فاما ذهب الى السبيل ليس حفاظا ما في خلاف من المعاصرة واحد منهم واحد من بطلي السابق الـ محمود الله يرحمه وقد رد عليه الشيخ حمود التويطي رحمة الله والثاني - 00:42:30

الرد عليه جمع من الفلسفة والمنطق اللي هو يتكلم فيه - 00:43:19